# خطر حقوق العباد

# وعِظَم أمرها يوم القيامة

الإمام الشيخ

عبد الله سراج الدين

رحمه الله تعالى ورضي عنه

هذا البحث مقتبس من كتاب

( الإيمان بعوالم الآخرة ومواقفها )

من الصفحة ٤٥٢ حتى الصفحة ٤٦١

للشيخ الإمام

عبد الله سراج الدين الحسيني

بناء على توجيهات ولده

المهندس الشيخ

محمد محيي الدين سراج الدين

رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

ويمكنك تحميل هذه الأبحاث القيّمة

وتحميل جميع كتب الشيخ الإمام

من موقعه الرسمي والوحيد

WWW.SRAJALDEN.COM

قسم مؤلفات الإمام

ـ المؤلفات المكتوبة وقبسات من المؤلفات

مدير الموقع :

الشيخ عبد الله محمد محيي الدين سراج الدين

# خطر حقوق العباد
# وعِظَم أمرها يوم القيامة

روى الشيخان وغيرهما، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته في حَجّة الوداع: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا؛ ألا هل بلَّغتُ»؟

وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

فهناك حقوق الدماء، وهناك حقوق الأموال، وهناك حقوق الأعراض، وكل واحد من هذه الحقوق جاءت في بيان خطره، وعقاب من انتهكه أحاديث كثيرة، ليس موضع تفصيلها هنا، ولكن نذكر أطرافاً منها، لكي يَعلم الإنسان أَنّ حقوق العباد خطرها جسيم، وعقابها أليم، وأمرها عند الله تعالى عظيم.

**أما حقوق الدماء** فاعتبر فيما جاء عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبَّهم الله في النار».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وروى الطبراني في: (الصغير) نحوه.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَزَوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حق» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

قال الحافظ المنذري: ورواه البيهقي والأصفهاني وزاد فيه: «ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم النار».

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَزَوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم».

قال المنذري: رواه مسلم، والنسائي والترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف.

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن قتل مُعاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة ـ أي: لم يجد ريحها ـ وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً».

قال المنذري: رواه البخاري واللفظ له، والنسائي إلا أنه قال: «مَن قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّة».

وفي رواية للنسائي: «وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً».

وعند ابن حبان في: (صحيحه): «وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام».

**هذا وقد جاء الوعيد الشديد في شأن الذي يُعين على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة:**

روى ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة: لقي الله مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله».

ورواه الأصبهاني وزاد: قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول: (أُقْ) يعني: لا يتم كلمة اقتل. اهـ.

وروى البيهقي نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ كما في: (ترهيب) المنذري.

**وأما حقوق الأموال** فاعتبر فيما جاء في حق الذي يستدين ولا يفي الديون:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقة بدَينه حتى يُقضىٰ عنه».

رواه أحمد، والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، وابن حبان في: (صحيحه) ولفظه: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «نَفْس المؤمن معلَّقة ما كان عليه دين».

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أَنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أعظم الذنوب عند الله تعالى، أَن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دَيْن لا يَدَع ـ أي: لا يترك ـ له قضاءً» رواه أبو داود والبيهقي.

وقد جاء أن مَن أخذ أموال الناس وهو يريد إتلافها ولا يريد وفاءها فليعلم أن الله سوف يُتْلِفُهُ:

روى البخاري وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يُريد إتلافها أتلفه الله تعالى».

وعن مَيمون الكُردي عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أيُّما رجلٍ تزوّج امرأةً على ما قلّ من المهر أو كثر، ليس في نفسه أَنْ يُؤدِّي إليها حقها: خدعها؛ فمات ولم يؤدِّ إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه: خدعه؛ حتى أخذ ماله فمات ولم يؤدِّ إليه دينه لقي الله وهو سارق»[1].

فليحذر المسلمون من أكل مهور نسائهم بأنواع الحيل، وليحذروا أكل أموال بعضهم ظلماً فإن هناك موقفاً بين يدي الحَكَم العدل سبحانه وتعالى.

**وأما حقوق الأعراض**: والأعراض جمع عِرضٍ وهو موضع المدح والذمِّ من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سَلَفِه؛ كما قال العلماء، فيجب أن تُصان الأعراض عن الانتهاك: وهو تناولها بغير حقٍّ.

ويدخل تحت انتهاك الأعراض أمور كثيرة منها: القذف والشتم، والبُهْتان، والغيبة، وإشاعات الكلمات حول من هو بريء

---

(١) قال المنذري: رواه الطبراني في: (الصغير) و(الأوسط) ورواته ثقات. اهـ.

منها؛ فإنَّ ذلك يجري فيه القصاص يوم القيامة.

وقد تقدم في الحديث الشريف أن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وصدقة ـ أي: هو متمسك بأوامر الشريعة ـ ولكن يأتي وقد قذف هذا، وشتم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيأخذون من حسناته، فإن فنيتْ طُرح من سيئاتهم عليه ثم طُرِحَ في النار.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ ذَكر امرءاً بشيء ليس فيه؛ ليعيبه به: حبسه الله في نار جهنم، حتى يَأتِيَ بنفاذ[1] ما قال فيه» رواه الطبراني بإسناد جيد.

وفي رواية له: «أيُّما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء؛ يَشِيْنُهُ بها في الدنيا: كان حقاً على الله أن يُذِيْبَهُ يوم القيامة في النار، حتى يأتي بِنفاذ ما قال».

وروى أبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ قال في مؤمنٍ ما ليس فيه: أسكنه الله رَدْغة الخَبال[2]، حتى يخرج مما قال».

وفي رواية الطبراني: «وليس بخارج».

---

(١) النفاذ: المخرج والمخلص قاله في: (النهاية).
(٢) قال المنذري: «رَدْغة» بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة، و«الخبال»: بفتح الخاء المعجمة، و«ردغة الخبال» هي: عُصارة أهل النار ـ كذا جاء مُفسراً مرفوعاً. اهـ.

**والذي يُعاب عنده أخوه المسلم، أو يُغتاب وهو ساكت على ذلك: فهو آثم في الدنيا والآخرة.**

روى أبو داود، وابن أبي الدنيا وغيرهما، عن جابر بن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من امرىءٍ مسلم يَخذُل امرءاً مسلماً في موضع تُنتَهك فيه حرمته، ويُنتقص فيه من عِرضه: إلاَّ خذله الله في موطن يُحب فيه نصرته.

وما من امرىء مُسلم ينصر مسلماً في موضع يُنتقص فيه من عرضه، ويُنتهك فيه من حرمته: إلا نصره الله في موطن يُحبُّ فيه نصرته».

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره؛ وهو يستطيع نصره: أدركه إثمه في الدنيا والآخرة».

رواه أبو الشيخ في كتاب: (التوبيخ) والأصبهاني كما في: (ترهيب) المنذري.

ولا أريد أَنْ أبسط الكلام في بيان حقوق المسلمين على بعضهم، وأنواعها، وبيان أحكام مَن ضيعها، أو انتهك شيئاً منها، فإنَّها كثيرة جداً.

وسوف يُسأل عنها العبد يوم القيامة، وإن تفصيل الكلام عليها يحتاج إلى مجلَّد كبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإلى الله المشتكى، وأين أكثر المسلمين من تلك الحقوق؟!

وإنَّني أَذكر قضية هي جزئية بالنسبة للأكبر منها ـ وقعت بين

صحابيين عظيمين، لعلّ مُتذكِّراً يَـتَـذَكَّر، ولعلَّ مُعتبراً يعتبر بها، فيدرك دِقَّةَ الحقوق بين المسلمين، ودقة المسؤولية عنها، ومنها يَعرف رِقَّة المزاج الإيماني، ولطافة الطبع الإسلامي، وأن الإنسان المسلم هو الإنسان؛ ليس بحيوان ولا ثعبان.

روى الإمام أحمد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مَررتُ بعثمان بن عفان رضي الله عنه في المسجد، فسلَّمتُ عليه، فملأ عينيه مني، ثم لم يَرُدَّ عليَّ السلام.

فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين: هل حدث في الإسلام شيء؟

فقال عمر رضي الله عنه: لا وما ذاك؟

قلتُ: لا ـ أي: ليس هناك شيء ـ إلا أَني مررت بعثمان رضي الله عنه آنفاً في المسجد، فسلَّمت عليه فملأ عينيه مني، فلم يردَّ عليّ السلام.

فأرسل عمر رضي الله عنه إلى عثمان رضي الله عنه فدعاه فقال له: ما منعك أن لا تكون ـ أي: أن تكون ـ رددتَ على أخيك السلام؟

فقال عثمان رضي الله عنه: ما فعلتُ.

فقال سعد رضي الله عنه: قلت: بلى ـ أي: فَعلتَ ـ حتى حَلَفَ وحلفتُ.

قال سعد: ثم إن عثمان رضي الله عنه ذكره ـ أي: تذكَّر فقال: بلى وأستغفر الله وأتوب إليه؛ إنك مررتَ بي آنفاً، وأنا أُحدِّث نفسي بكلمة سمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

لا والله ما ذكرتها قطّ إلا تغشَّى بصري وقلبي غشاوة.

قال ـ سعد ـ: فأنا أنبئك بها.

إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لنا أَوَّل دعوة، ثم جاء أعرابيٌّ فشغله حتى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعتُه، فلما أشفقت أن يَسبقني إلى منزله ضربت بقدمي الأرض فالتفتَ إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «مَن هذا؟ أبو إسحاق»؟

قال سعدٌ: نعم يا رسول الله.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فمهْ»؟ ـ أي: ما جاء بك ـ.

قلتُ: لا والله، إلا أَنك ذكرتَ لنا أوّلَ دعوةٍ، ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم: دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فإِنَّه لم يدعُ بها مسلم ربَّه في شيءٍ قط: إلا استجاب له» الحديث وقد رواه الترمذي والنسائي أيضاً وغيرهما.

فهذا سعد رضي الله عنه يمرّ فيسلم على عثمان بن عفان رضي الله عنه فلم يردَّ عليه، لأنه كان مشغول البال مستغرق الحال في التفكر حول دعاء عظيم، أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يُعَلِّمه للصحابة، ولكن دخل الأعرابي فشغله عن ذلك حتى قام صلى الله عليه وآله وسلم من المجلس، فحزن عثمان رضي الله عنه لذلك وكرب، حتى صار كلما تذكر ذلك يَتَغَشَّاه الحزن والكرب.

وها هنا يَمرُّ سعد رضي الله عنه فيسلم فيؤدِّي ما عليه من حق

البَدءِ بالسلام، ولكن لم يَسمع جواباً من عثمان رضي الله عنه قياماً بما عليه من حق ردِّ السلام، فراح سعد يرفع الأمر إلى أمير المؤمنين، **ويسأل هل حصل شيء في حكم الإسلام وشرعيَّته؟ وإذا** بعمر رضي الله تعالى عنه يُحضر عثمان رضي الله عنه ويسأله عن ذلك، ثم بعد ذلك يعتذر عثمان رضي الله عنه بأنه مشغول البال، مستغرق الحال، لم يُصْغِ إلى سلام سعد رضي الله عنهم أجمعين.

فاعْبُر من هذه القضية المتعلِّقة بحق التحية بين المسلمين؛ إلى ما وراءها من الحقوق بين المسلمين بعضهم لبعض، فكم ترى من المسلمين يَمرّون ولا يُسلِّمون، وإذا سُلِّم عليهم لا يُجيبون.

ألم يعلموا أَنَّ فصل القضاء يوم القيامة سيفصل بينهم، وأن هناك قنطرة الحقوق سيمرون عليها.

اللهم اجعلنا من الذين قلت فيهم: ﴿وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وإنّ لنا بحثاً واسعاً حول بيان حقوق الإسلام وواجباته، سوف نوافيك به إن شاء الله تعالى في غير هذا المصنف، مع بسط الأدلة من الكتاب والسنة.

وعن ابن عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود حتى عدَّ ـ ابن عثمان ـ ستة أو سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم قالوا: (إن الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفته، حتى يَرى أنه ناجٍ، فما تزال مظالم بني آدم تتبعه: حتى ما يبقى له حسنة، ويُحمل عليه من سيئاتهم).

قال الحافظ المنذري: رواه البيهقي في: (البعث) بإسناد جَيِّدٍ. اهـ.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته، والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها، ويشهدان عليها بما كانت تعيب لزوجها، وتشهد يداه ورجلاه بما كان يُولِيها.

ثم يُدعى الرجل وخدمه فمثل ذلك، ثم يدعى أهل الأسواق.

وما يُوجد ثَمَّ دوانيق ولا قراريط، ولكن حسنات هذا تُدفع إلى هذا الذي ظُلم، وسيئات هذا الذي ظلمه توضع عليه.

ثم يؤتىٰ بالجبَّارِين في مقامع من حديد فيقال: أوردوهم إلى النار» الحديث.

قال في: (مجمع الزوائد): رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وهو ضعيف، وقد وثَّقه سعيد بن منصور، وقال: كان مالك يرضاه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

* * *